

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (162) لسنة 2018 بتاريخ 31 / 10 / 2018

بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها

أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة (وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 2019/1/20)¹

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى القانون رقم (176) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) لسنة 2018 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (85) لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم 1203 لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة؛ وعلى الكتاب الدوري رقم (6) لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة؛ وعلى الأسباب التي بني عليها قرار لجنة التظلمات الثانية في التظلم رقم (27) لسنة 2018 الصادر بجلسة 2018/10/15؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/10/31؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بوجوب توافر شرط حسن السمعة وبالأحكام والشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، وذلك على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) لسنة 2018 الصادر بتعديل المادة رقم (18) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (85) لسنة 2018 بشأن الشروط

¹ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 10 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/20.

الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يُقصد بالأحكام المشار إليها بالقرارين المشار إليهما، الأحكام الصادرة بصفة نهائية.

ويفقد عضو مجلس إدارة الشركة صلاحيته للاستمرار في عضوية مجلس الإدارة بحكم القانون ويعتبر مقعده خالياً بمجرد صيرورة الحكم نهائياً، ويتعين اتخاذ الإجراءات المقررة لشغل مقعده الشاغر حال وجوب ذلك.

(المادة الثانية)

لا يجوز أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته.

ويقصد بثبوت تكرار اتهام أي من أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية الوارد بالمادة رقم (18) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) لسنة 2018 أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة الواردة بصدر هذه المادة والمبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (85) لسنة 2018، قيام الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام-ضد عضو مجلس الإدارة المعني- عن المخالفات الجسيمة الواردة بقانون سوق رأس المال بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو بأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بالنسبة للشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لأكثر من مرة خلال مدة الثلاث سنوات السابقة على ذلك، وتعد المخالفة جسيمة إذا كان القانون يجيز الحكم فيها بعقوبة الحبس.

لمن تصالح بنفسه عن الواقعة أن يطلب من الهيئة محو الأثر الناتج عنها في هذا الشأن، وذلك قبل أن يصبح الحكم الجنائي باتاً، على أنه إذا أصبح الحكم باتاً فلا يؤثر التصالح على قرار إستبعاد العضو من مجلس الإدارة وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط².

(المادة الثالثة)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة استيفاء النماذج المرفقة بهذا القرار واتخاذ كافة الإجراءات المقررة طبقاً لأحكامه ولأحكام القرارين المشار إليهما بالمادة الأولى من هذا القرار، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم 1203 لسنة 2018 والكتاب الدوري رقم 6 لسنة 2018.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

² تم تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 10 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/20.